

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق ٧ كانون الثاني سنة ١٩٨٦ م. العدد ٣٣٦٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
والمادة ٤ من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١/٤
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ٢ لسنة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام الاستيراد

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاستيراد لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع النظام رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٤ من النظام الاصلي على الوجه التالي : ــ

١ ــ بالغاء عبارة (مائة دينار) الواردة في الفقرة (ك) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الف دينار) .

٢ ــ بالغاء عبارة (خمسمائة دينار) الواردة في الفقرة (ف) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الف دينار) .

٣ ــ باضافة الفقرة (ص) التالية اليها :ــ

(ص : ــ اي بضاعة يستثنيها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية) .

المادة ٣ ــ تعدل الفقرة (أ) من المادة ١٢ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (لقاء غرامة قدرها ١ ٪) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لقاء غرامة قدرها ٥ ٪) .

المادة ٤ ــ تعدل المادة ١٧ من النظام الاصلي على الوجه التالي : ــ

١ ــ باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (أ) منها : ــ

(مضافا اليه رسم خدمات مقداره ١ ٪ من قيمة تلك البضائع) .

٢ ــ بالغاء عبارة (مع مراعاة اي اعفاء من رسوم الاستيراد) الواردة في مطلع الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (مع مراعاة اي اعفاء من رسوم الاستيراد والخدمات) .

٣ ــ بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ

د ــ ١ ــ يستوفى رسم قدره ١ ٪ من قيمة رصيد الرخصة الخاضعة للرسوم والموافق على تمديدها عن كل اربعة اشهر ويعفى من هذا الرسم الرخص التي صدرت لمدة لا تقل عن سنة اذا كان مجموع مدة الرخصة ومدة تجديدها لا تزيد عن سنة .

٢ ــ يستوفى رسم خدمات مقداره ١ ٪ من قيمة رصيد رخصة الاستيراد المعفاة من رسوم الاستيراد الموافق على تجديدها عن كل اربعة اشهر .

المادة ٥ ــ يلغى نص المادة ١٨ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

أ ــ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير رد رسوم الاستيراد المستوفاة عن الرخص التي تقرر الغاؤها بسبب الحظر الذي يفرض على استيراد البضاعة او تعذر استيرادها بسبب ظروف قاهرة على ان يقدم طلب استرداد الرسوم خلال شهرين من تاريخ انتهاء هذه الرخصة .

ب ــ للوزير ان يرد كليا او جزئيا رسوم الاستيراد ورسوم الخدمات المستوفاة عن بعض البضائع الاجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية وذلك عند تصديرها للخارج وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لذلك .

المادة ٦ ــ يلغى نص المادة ١٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ١٩ ــ

أ ــ مع مراعاة احكام الفقرتين (ب،ج) من هذه المادة لا تستوفى رسوم الاستيراد المنصوص عليها في هذا النظام عن البضائع التالية : ــ

١ ــ البضائع التي تستودها الجهات والاشخاص المعفاة من الرسوم الجمركية بمقتضى احكام قانون الجمارك المعمول به

٢ ــ البضائع التي تستورد تحت وضع الادخال المؤقت بموافقة مسبقة من وزارة الصناعة والتجارة ووزارة المالية/الجمارك وفقا للشروط والتحفظات التي تقررانها على ان يقدم المستورد للوزارة الضمانة التي توافق عليها لرسوم الاستيراد والخدمات عن هذه البضائع . على ان تستوفى هذه الرسوم في حالة التخليص عليها محليا من قبل السلطة الجمركية دون الحاجة عند ذلك للحصول على رخصة استيراد جديدة لها .

٣ ــ البضائع التي يقرر مجلس الوزراء اعفاءها من رسوم الاستيراد بناء على تنسيب من الوزير وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

٤ ــ الاثاث والتجهيزات والعينات التجارية المستوردة من قبل الجهات الاجنبية التي سمح لها باقامة مقر في المملكة لممارسة اعمالها في خارجها ، وكذلك الاثاث المنزلي والتجهيزات اللازمة لمكاتب وسائل الاعلام التي يستوردها الاشخاص غير الاردنيين لاستخدامها في مكاتبهم على ان تكون هذه المواد لازمة وضرورية لتجهيز تلك المكاتب ومنازل الموظفين العاملين فيها بناء على شهادة مصدقة من الوزارة .

ب ــ ١ ــ تخضع لرسوم الاستيراد ورسم الخدمات البضائع التي تستوردها الجهات الرسمية وغير الرسمية معفاة من تلك الرسوم وذلك في حالة التخليص عليها محليا بالبيع أو غيره وتستوفى الرسوم في هذه الحالة من قبل السلطة الجمركية دون الحاجة للحصول على رخصة استيراد .

٢ ــ تخضع لرسوم الاستيراد ورسم الخدمات البضائع المهربة غير الممنوع او المقيد استيرادها وذلك عند التخليص عليها وتستوفى في هذه الحالة من قبل السلطة الجمركية دون الحاجة للحصول على رخصة استيراد .

٣ ــ تخضع لرسوم الاستيراد ورسم الخدمات البضائع التي صدرت رخص استيرادها معفاة من الرسوم اذا خضعت لها قبل التخليص عليها جمركيا على ان تستوفى تلك الرسوم من قبل السلطة الجمركية عند التخليص عليها .

ج ــ تعفى من رسم الخدمات المنصوص عليه في هذا النظام البضائع المعفاة من رسوم الاستيراد بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ويستثنى من هذا الاعفاء ما يلي : ــ

١ ــ البضائع والمواد التي يقرر مجلس الوزراء اعفاءها من رسوم الاستيراد بناء على تنسيب الوزير .

٢ ــ البضائع والمواد المعفاة من الرسوم والضرائب بمقتضى احكام الفقرة (د) من المادة ١٥٩ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ او بمقتضى اي حكم مماثل يحل محل هذا الحكم في اي قانون اخر للجمارك .

المادة ٧ ــ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة ٢٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

أ ــ لمدير عام دائرة الجمارك او الموظف الذي ينيبه عنه خطيا ان يمارس في المخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا النظام الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة ٤ من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ على البضائع التي تجري التسوية او المصالحة عليها اذا كانت من البضائع المحظور او المقيد استيرادها وذلك مقابل غرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او ١٠٠٪ من قيمتها ايهما اقل .

١٩٨٦/١/٤

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبد الله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١/٤
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ٣ لسنة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع النظام رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ١٤ من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة ب واضافة الفقرة (أ) التالية اليها :ــ

أ ــ يجوز للوزير او من يفوضه خطيا ان يجري مصالحة عن اي فعل ارتكب خلافا لاحكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك لقاء المبلغ الذي يقرره اذا لم يكن قد صدر حكم قطعي بشان ذلك الفعل .

١٩٨٦/١/٤

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروه المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
د. رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب